وقف لله برواق الشنوانية بالازهر

كتاب تلخيص الاحرا في حكم الطلاق بالابرا تاليف الامام العلامة العمدة شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة زادها الله شرفا وكرما

امين

امين

امين

في نوبة الفقير يوسف سالم ابو الصلاح العمري الازهري

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب الاكرم الحاج عبد المعطي بن المرحوم الشيخ عبد الباقي العمري الازهري لطلبة العلم وجعل مقره برواق الشنوانية بالجامع الازهر وقفا شرعيا تحريرا في شهر ربيع اول سنة ١١٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه العمده شيخ الاسلام والمسلمين شهاب الملة والدين الشهير بابن حجر الهيتمي نزيل مكه المشرفة تغمده الله تعالي برحمته واعاد علينا من بركته وبركات علومه امين

الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد الجامع بين عباده والمفرق بينهم بقضا وقدر لا ينفد فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بسابقة علم من الازل فيظهر علي رتبته في الابد فسبحانه من عزيز جبار انفرد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون سببا للنعيم السرمد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي هو من كل حامد احمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفي منهم الصديق المويد

اما بعد فاني نظرت في المحرر من الابرا كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه الله تعالي واجزل جزاه وافاض عليه وابل الرحمة في مثواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق الطلاق بالابرا لكن وجدت فيه طولا وتطويلا تنقيحا يقصر عنه او يتعب فيه كثيرون من الطلبة فسالني فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد ولا يعرج علي ما نقله من المنتقد وان لم يكن عليه اعتمد وحذفت ما فيه من الفتاوي اكتفا بما جزم به اول المسله فان كان في بعض الفتاوي مخالفة للمرجح في المسله لم اعرج عليها وان كان فيها فرع معتمد قد ذكر فيها ذكرته في فرع مستقل في تلك المسيلة وجعلت هذا التعليق علي قسمين القسم الاول في ابتدا الزوج القول وفيه خمس مسايل والثاني في ابتدا الزوجة وفيه مسلتان وسميته تلخيص الاجرا في حكم الطلاق بالابرا

القسم الاول فيه خمس مسايل الاولي ان يبتدي الزوج فيقول لزوجته ان ابراتيني فانت طالق فتبريه

من

من صداقها مثلا او تقول له ابراتك فقط والحكم في هذه انه ان اطلق الزوج قوله كما قدمناه ولم ينو شيا معينا من صداق او غيره واطلقت المراة الجواب كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي الابرا نقله الشرف الغزي في باب الضمان من ادب القضا عن الانوار وفتاوي القفال نعم لو اراد الزوج التعليق علي مجرد تلفظها بالبراة وقع الطلاق رجعيا وان اطلق الزوج القول ولم ينو شيا وقالت الزوجة ابراتك من كذا وذكرت شيا معلوما عندهما صداقا او غيره او نوت شيا تعلمه من مالها في ذمته او عممت البراة بما عنده وهي تعلم جميع ما عنده وقع الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها كما في فتاوي القاضي حسين ولا يكون باينا لانه يشترط للبينونة في التعليقات علم الزوجين معا بما علق الطلاق علي البراة منه فلو نوي شيا معينا ونوته الزوجة وتصادقا علي ذلك حكم بالبينونة

فرع لو قال ان ابراتيني فانت طالق فقالت له ابراتك ولم تعين شيا فقال بعده طلقتك او انت طالق وقع الطلاق رجعيا لانه كلام منجز مجزوم به كذا افتي به الولي العراقي لكن قال الزركشي لم يتعرضوا له والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لا يقع وقع الثاني رجعيا وان كان جاهلا فاحتمالات ثالثها لا يقع ويستشهد له ما قالوه في المكاتب لو ادي النجم الاخير وكان حراما ولم يعلم به السيد فقال اذهب فانت حر لم يعتق وايده السمهودي بما في فتاوي ابن الصلاح ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية فرجا الي من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قل لها خالعتك علي باقي صداقك بطلقة فقال لها ذلك وهو يريد الطلقة الاولي لا انشا طلقة اخرى واجاب بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله

ان الخلع وقع كذلك اما لو اقتصر على قوله الاول فقد تقدم الكلام
فيه من انه لا طلاق اصلا **فرع** قال للسفيهة ان ابرأتني
فانت طالق فقالت ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي
عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي
في الكافي في اخر الخلع وليس كقوله للسفيهة خالعتك
على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا لان ما نحن فيه
تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه بعض
الشاميين مشبها لها بقوله خالعتك على الف قال الجلال
البلقيني فلو قال للسفيهة ان اعطيتني الفا فانت طالق
فاعطته لم تطلق على الارجح من احتمالين فانه لم يحصل به
الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف
السفيهة **تنبيه** لو قال للامة ان ابرأتني من صداقك
فانت طالق فابرأته فهل يكون كالتعليق باعطائها فتبين
بمهر المثل او كالتعليق بابرا السفيهة فلا يقع شي لعدم
حصول البراة فيه نظر ولا نزاع في انه لو اراد ان ابرأتني ابرا
صحيحا انه لا يقع جزما بل لو قال ان اعطيتني واراد صحيحا
ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم انه اعطيتني على ما اذا اطلق
والاقرب انه لا يقع ايضا في التعليق على ابرائها لعدم حصول
الصفة المعلق عليها ويفرق بين اعطائها وهذه بانه
وجد صورة الاعطا فوقع الطلاق لذلك لما تعلق حق السيد
بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل **خاتمة**
لو قال لها ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأك الله فهذا
كناية في البراة عند الولي العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح
انه صريح في البراة كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف
باعك الله فكناية في البيع لكن هل يقع به هنا الطلاق المعلق

على

وقف ٣

على ابرائها قال الولي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان
التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يودي
معناه **واما المسئلة الثانية** وهي ان يقول الزوج ان ابرأتني
من صداقك فانت طالق فان ابرأته في مجلس التواجب
فصرحت بصداقها او نوته وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة
التصرف شرعا وقع الطلاق باينا كما نقله الشيخان عن فتاوي
القفال وبه جزم الامام في النهاية وبه افتى القاضي ابو
بكر الشاشي وابن الصباغ والغزالي والولي العراقي والبلقيني
وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه الحق ومشى عليه الاذرعي
مشيرا الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوي
القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقبه بان الذي في الفتاوي
ليس فيه التصريح وانما فيه ان ابرأتني فقط وهذا ظاهر
في وقوعه رجعيا اذا لم ينويا شيا معينا ولم توافقه المراة عليه
كما قدمناه في المسئلة الاولى **تنبيه** ما قدمناه
كله فيما اذا علم الزوجان بالمبرأ منه فان لم يعلماه فلا طلاق
اصلا وكذا لو علم الزوج فقط وان علمته وحدها وقع الطلاق
رجعيا كما قدمناه في المسئلة الاولى لوجود الصفة المعلق
عليها واعلم انه متى علق الطلاق على الابرا فلا يقع بالابرا المجهول
ولا يقال وقع باينا ونرجع الى مهر المثل كما لو قال خالعتك على
شي لان هذه الصيغة صيغة معاوضة فاذا عقبت الصيغة
صححنا الخلع واذا فسد العوض لجهالة فيه او نحوها وقع
ورجعنا لمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال فيه ذلك الا في
مسئلة واحدة وهي ما اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق
فانه يقع باينا باي عبد كان ونرجع لمهر المثل وكانهم اكتفوا فيه
بصورة الاعطا عرفا بخلاف التعليق على الابرا فلا يقع بالمجهول

لانتفا الصفة شرعا وعرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب الانوار وغيره
في هذه المسله من قولهم بوقوعه باينا بمهر المثل قياسا
له على الخلع بالمجهول ومويدين له بمسله التعليق بالاعطا
ولا يصح القياس للفرق بين التعليق بالابرا والتعليق بالاعطا
فرع لو قال خالعتك على دينك فقالت قبلت في مجلس
التواجب وقع باينا بقبولها ان علماه والا فبمهر المثل لان
الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت الجهالة في
الوقوع ويرجع لمهر المثل **فرع** لو قال لها ان ابراتيني
من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرته وقع رجعيا
وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ
التعليق عن شايبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك
بالف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغوا ذكر العوض
لان بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال
واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي
القبول **فرع** لو قال ان ابراتيني فانت طالق فابرته من
حقها عليه وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه
انها لما ابرات من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت البراة
فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراة عليه
ولهذا بخلاف ما لو قال ان ابراتيني من صداقك مثلا فابراته
وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شي مخصوص
ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق
فاكلت بعضه ويبرا من البعض الذي علمته **فرع** لو قال
طلقتك ان ابراتيني من صداقك وان ابراتيني من صداقك
طلقتك فابراته براة صحيحة طلقت في الاولى باينا ولا يقع
الطلاق في الثانية الا ان نوى بقوله طلقتك يعني فانت طالق

وقف

فرع لو علق طلاقها بالبراة من الصداق او غيره فابراته
ثم ادعت الجهل بما ابرات منه فان صدقها الزوج فلا اشكال
وان كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراة التي علق عليها
الطلاق هذا ما افتى به البلقيني وهذا الانزاع فيه في الظاهر
واما في الباطن فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى
الطلاق واما بالنسبة الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية
الجهل عند العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة ولم يدل
دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كما في ادب القضا للشريف
الغزي ونقله عنه السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال
واما باعتبار الحاكم عليه بعدم الطلاق فمحل نظر اذ ارجح وصدقها
ولا نزاع في انه يدين **فرع** لو ابرا عن دين ورثه عن ابيه
ثم ادعى الجهل فالقول قوله بخلاف ما لو عامله ثم ابراه ثم ادعى
الجهل بالمبرا منه فلا يقبل **فرع** لو علق طلاقها على الابرا
من صداقها فابراته بالمعلق عليه فادعى ابوها انها تحت حجره
واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم به فقد تبين عدم وقوع
الطلاق لعدم صحة البراة المعلق عليها نعم لو وجد من الزوج
معارضة للاب وادعى انها رشيدة اخذ باه في الظاهر
لتضمنه الاعتراف بالبينونة **خاتمة** فيها مسلتان
الاولى لو قال الزوج ان ابرات فلانا من دينك الذي عليه
فانت طالق فابراته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان
شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك
ما نحن فيه وانما انتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن
القفال الثانية ما قدمناه من اشتراط ابرايها في مجلس التواجب
ظاهر فيما اذا كانت الصيغة ان ابراتيني واما لو قال ان
ابراتني زوجتي من صداقها فهي طالق فهل يشترط الفور
نظرا الى انه معاوضة ام لا نظرا الى التعليق المعتضد بعدم
خطابه لها فيه كلام والحاصل الراجح انها ان كانت حاضرة اشترط الفور

وان كانت غايبة فاراد الزوج ان يعلمها بعض الحاضرين او ارسل
اليها رسولا فليشترط فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق
اصلا نظرا الى المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في
فتاوى ابن الصلاح من انه لو قال ان وهبتني صداقك
فانت طالق طلقة رجعية فقالت في غير ذلك المجلس ابراتك
نطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع لانه
صرح بقوله طلقة رجعية بحيث صرح بذلك تجردت المسالة
للتعليق بالصفة ويبقى النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيا
فان التعليق على هبة الصداق لا الابرا منه فان نظر الى المعنى
سلم الوقوع وان نظر الى اللفظ فقد صرح الولي العراقي
في قوله ان ابراتيني فقالت ابراك الله انه لا يقع كما تقدم وهو
نظير ما نحن فيه **تنبيه** قد علمنا ان الراجح ما قدمناه
في المسالة الثانية من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن عجيل
انه لا يشترط الفور لانه يستدعي منها جوابا لكن هل يكون رجعيا
على مقالته او باينا كل محتمل ونقل عن بعض اهل اليمن انه رجعي
والتحقيق ان يقال ان اطلق وقع رجعيا وان خص شيا بالبراة
في اللفظ او النية وطابقته عليه وقع باينا وهذا كله على قول
ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفور نظرا للمعاوضة **واما المسالة
الثالثة** وهي ان يقول الزوج ان ابراتيني من صداقك
ومن نفقة العدة او المتعة ونحو ذلك مما لا يجب في الحال
فانت طالق فتقول ابراتك من صداقي ومن نفقة العدة او
ابراتك فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتين وهي غير واجبة
فالبراة عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال
والسبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا
البكري ولا فرق في ذلك بين ان تعلم عند التعليق ام لا نعم

لو

لو اراد التلفظ بالبراة وقع الطلاق رجعيا وحيث قلنا لا يقع
هل يبرا الزوج من صداقها لانها ابراته منه عالمة به ام لا
لانها انما ابراته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد الذي
يفهم من كلامهم من نظايره انه يبرا وبه صرح الاذرعي ناقلا
له عن بعض الفضلا واقره نعم لو قصدت جعل البراة
عوضا عن الطلاق لم يبرا المتضمن هذا التعليق شايبة
المعاوضة **فرع** لو قال ان ابراتني واخرت ما لك
علي من الدين الى سنة وهي عالمة بما ابراته منه ينظر فان
اراد بقوله واخرت الدين تاخيرا يصير به موجلا لم يقع
الطلاق لانه محال شرعا وان اراد التاخير الرضى به فقد
وجدت الصفة فيقع الطلاق باينا لان الصداق عوض
معلوم لها وان اراد به التاخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا
بعد مضي السنة ويكون باينا ان ابرات فورا وان اطلق
فهل يقع في الحال ام بعد مضي السنة او لا يقع اصلا الذي
يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع في الحال حيث قال يشبه
ان لا يكتفى بقولها اخرت لان المعلق عليه وجود التاخير
لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمض المدة بلا مطالبة والذي
يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال قال السيد وهو
المتبادر الى الفهم وفي فتاوى السراج البلقيني ما يشهد
له لانه سيل عن رجل اشهد على نفسه متى ابراته زوجته
عن صداقها واقرت انها لا تستحق عليه شيا من الكسوة ولا من
النفقة ولا حقا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق على
نفسها ابنتها منه فلانة سنة من غير رجوع كانت طالقا
فاجاب بانه يقع الطلاق بمجرد شهادتها على ذلك وظاهر ان
هذا عند اطلاقه او ارادته الاشهاد بذلك فان اراد بالتبرع

التزامها لذلك وانه يلزمها شرعا فيتعين وقوعه كما تقدم قريبا
فرع لو قال ان امهلتني بحقك ثلاثة اشهر فانت طالق
فان اراد التعليق على قولها امهلت او الرضى به وقع في الحال
وان اراد التاخير والصبر فلا تطلق في الحال فرع لو
قال لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة سنين فانت طالق
فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مراده التزام ذلك لان
قولها اخذتها لا يلزمها وان اراد تلفظها بذلك فلا اشكال
وان اطلق فينبغي ان لا يقع ولا يقاس على مسالة ان ابراتني
واخرت دينك لوجود الفارق فان المتبادر هنا الكفالة
المعلومة اي القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسالة
التاخير الرضى به فرع لها عليه صداق حال الف مثلا
فقال ان قسطت صداقك على عشرة اشهر مثلا فانت طالق
فقالت له قسطته فان اراد التعليق على وجود التاخير منها
المدة التي عينها وقع الطلاق رجعيا عند انقضا تلك المدة
من غير مطالبة كما قاله الاذرعي وان اراد التعليق على رضاها
بذلك وتلفظها به وقع رجعيا ايضا عند تلفظها ولا يتقسط
الصداق والذي ذكره حيث لها المطالبة قبل تلك المدة لم يقع
اصلا لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان به تنبيه
ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط والتاخير محله
اذا كانت الصيغة تعليقا فلو نجز فقال خالعتك على تقسيط
صداقك او تاخير دينك فقالت قبلت وقع بائنا بمهر المثل
كما لو خالعها على مسروق او مغصوب ونحوه مما لا يكون مالا لها
ويمكنها تمليكه فيفسد ويجب مهر المثل لان القاعدة
ان الطلاق اذا ابتدا به الزوج منجزا غير معلق وانما جا الفساد
من جهة الصيغة وما اشتملت عليه من عوض فانه يقع بائنا بمهر

لا يجوز

المثل

وقف ٦

المثل ومتى كان معلقا ولم يوجد الشرط لم يقع اصلا اما المسالة
الرابعة وهي ان يقول الزوج ان ابراتني من صداقك
ولم يكن لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم مراد ابرا
او حوالة عليه فتلفظت بالبراة لم يقع الطلاق لعدم حصول
الصفة الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا
هو المعتمد ولا ينافيه ما في اصل الروضة عن فتاوي
البغوي انه حكى وجهين فيما لو اختلعت بنفسها على بقية
الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شي هل تبين
بمهر المثل ورجح انها تبين لان الصورة هذه لا تعليق
فيها واما ما نحن فيه فالصيغة صيغة تعليق ولا طلاق
قبل وجود الصفة واذا لم يكن في الصيغة تعليق وقلنا
تبين فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال اولا كما لو قال
خالعتك على ما في يدك وهو يعلم ان لا شي بها فبحث
الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع رجعيا ولذا نقل السراج البلقيني
عن الخوارزمي وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله
المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل فرع قال ان ابراتني
من صداقك فانت طالق فابراته وكانت قد اقرت به لثالث
لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان الاقرار به منع من صحة
البراة ولا يغتر بما في الانوار من صحة الطلاق بائنا بمهر المثل
واعلم ان التعليق بالبراة خلع بعوض ان علم الزوجان المبرا منه
وحصلت البراة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب
الذي قررناه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها
الزوجان او الزوجة فقط وقع رجعيا كما تقدم هذا حاصل
المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة الانوار فرع احالت

المراة بصداقها ثم قال لها الزوج ان ابراتيني فانت طالق
فتلفظت بالبراة ثم طالبه المحتال بالصداق واقام بينة
بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت لم تطلق والا
بانت منه باعترافه ويوخذ منه المال لقيام البينة وان لم يكن
معه بينة وانكرت المراة الحوالة فان وافقها الزوج على
الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق وان انكرت وصدق
الزوج بالحوالة وقع الطلاق ولزمه ما اقر به للمحتال وفي وجه
لا تطلق ولا يلزمه هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور
لكن بقي ما لو صدقته وكذبه الزوج فالقول قوله لانه يدعي
الصحة **فرع** لو قال ان ابراتيني من صداقك فانت طالق
فابراته منه ولا تصح البراة من بعضه لتعلق حق به بان اقرت
به او احالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراة من كله
ويتفرع ما لو اصدقها عشرين مثقالا او حال الحول عليها
وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراة منها فابراته لم يقع
لتعلق حق الفقرا بمقدار الزكاة منها لا حق الفقرا يتعلق
تعلق الشركة فالبراة من مقدار الزكاة غير صحيحة وقد
صرح التقي السبكي به فتفقه ينبغي التنبيه لها في الدعوى
بالصداق والديون وهي اذا ادعى او ادعت بصداق فيتحرى دين
في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فاذا
حلف فليحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط
وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له **واما المسئلة**
الخامسة وهي ان تبدا الزوجة فتقول ان طلقتني فانت
بريء من صداقي او فابرا من صداقي او فقد ابراتك منه
فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرا من شي

لان

لان تعليق الابرا لا يصح وبهذا جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه
بائنا بمهر المثل لانه طلق طامعا في شي وبهذا صرح القاضي
حسين في فتاويه لكن في تعليقه انه يقع رجعيا نقله الاسنوي
وقال ان المشهور وقوعه رجعيا واشار ابن المقري الى الجواب
عن بحث الرافعي بان الطمع في البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام
لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض وظاهر
كلام القاضي زكريا في شرحه مخالفته واختار البينونة وقال
ابن ابي الدم الذي يظهر عند التحقيق ويجب القطع به جواب
القاضي حسين من وقوعه بائنا بمهر المثل ولا يبرا ولو قيل يبرا
لم يبعد في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك
الف وبين قولها فانت بري من صداقي فان كان تعليقا للابرا
فذاك تعليق للتمليك وتعليقه ابعد وفي التتمة ما يشهد
لهذا القول اعني المتحصل وفيها خلافه من مذهب الاول
وجها في عند الشيخين انه يقع انها تبين ويبرا من صداقها
لكن هو اضعف المذاهب في المسئلة لان المتحصل فيها ثلاثة
مذاهب الاول وبه الفتوى عند الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرا
وبه جزم ابن المقري في ارشاده وروضه والثاني انه يقع بائنا
بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد والاذرعي هو المختار
وهذا المذهب قوي مشى عليه الخوارزمي وغيره ومشى عليه
اخر الخلع والثالث تبين بالمسمى المبرا منه **فرع** لو قالت
ابراتك عن صداقي عليك بالطلاق او بشرط الطلاق او على
ان تطلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه وبري هو
عن الصداق ولو قالت قبلت فكذلك لانها ابراته في مقابلة
الطلاق فقبول البراة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن
الخوارزمي وانوه الخوارزمي في المسالة الاولى التي قلنا مع ان م

قال الروض

انه مذهبه

٥

فيها ان المعتمد وقوعه رجعيا انها تبين بمهر المثل وقال في هذه
انها تبين ويبرا من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض تعليق
لاصل البراة واما هذه فتنجيز مع شرط لان مرادها بذل البراة اي البراة
منجزة في مقابلة الطلاق قال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا
عن الخوارزمي محله ما اذا نوى تعليق التعليق على المبذول
واما المسئلة السادسة وهي ان تقول للزوج ابراتك من
صداقي فطلقني فيقول انت طالق او ان صحت براتك
فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل لو لم يقل
طلقتك برئ وهو بالخيار ان شا طلق وان شا لم يطلق صرح
به الخوارزمي والقاضي حسين لانها لما قالت ابراتك انقطع
الكلام وتمت البراة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة
براتها ولا يوجب عليه طلاقا وكذا لو قال ان صحت براتك
فانت طالق فيبرا ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق
على صفة فاشبه ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها
ان صح بيعك او عقدك فانت طالق نعم لو قالت اردت
الابرا عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا
كذا قاله السيد نفعنا فرع لو قالت طلقني وانت برئ
من صداقي فقضية كلام الرافعي انها تبين بمهر المثل بالمهر
او بالمسمى والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان
طلقتني فانت برئ من صداقي الوقوع بائنا بمهر المثل كما
قدمناه عنه في المسالة الخامسة فانه قال ويكون كما لو قالت
طلقني وانت برئ من صداقي وهذا يقتضي ان لهذه الصور
لا نزاع في البينونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به فرع
لو قال طلقتك فابريني فقياس ما قدمناه في نظير المسالة
انها تطلق رجعيا وتتخير هي بين الابرا وعدمه وبه صرح

في

٨

في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه عن نقله السيد
فان توافقا على قصد الطلاق في مقابلة البراة وابرات
فلا نزاع في البينونة على ما بحثه السيد وان ادعاه
وكذبته ولم تبر اصلا ففي وقوع الطلاق نظر والظا هر
الوقوع مطلقا لانه نبه بقوله طلقتك فابريني وليكن
الحال فيهما اشد من ابراتك فطلقني فرع
هل الابرا عليك اضطرب كلام الشيخين في
المسالة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة
الروضة والمختار انه لا يطلق القول بترجيح واحد من القولين
وانما يختلف الراجح بحسب المسايل وظهور احد الطرفين قال
السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين البراة والطلاق
ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه فهو
المعتمد هنا وايد بهذا وقوع الطلاق بائنا فيما قدمناه في
الخامسة عن الخوارزمي فيما لو قالت ابراتك على ان تطلقني
ثم بحثه السيد فيما لو قال اشتريت منك هذا الثوب
ببراتك من ديني او ابراتك منه بهذا الثوب او قال له الولي
زوجتك ابنتي على براتها من دينك فقال قبلت فرع قال
في اصل الروضة لو قالت طلقني ولك على الف فقال طلقتك
بانت ولزمها الالف لانها صيغة التزام وان قالت طلقني واضمن
لك الفا فكذلك او اعطيك الفا فلا ويقع رجعيا لان الاعطا
لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فاذا قالت
للزوج طلقني على براتك من صداقي او اضمن لك براتك من
صداقي او وابراتك منه فقال طلقتك فهل يخرج على المسا يل
الثلاث السابقة فيقع في الاولتين بائنا وفي الثالثة رجعيا لا بائنا لكن ثم قال السيد هو القياس وهو في الثالثة صح
واضح واما الاولتين اعني قولها طلقني على براتك او اضمن لك
فيقع رجعيا

وقف ٩

براتك فليس بواضح فيهما لان التزام الالف علي سبيل المعاوضة
صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام البراة عوضا لان الصالح
للمعاوضة البراة نفسها لا التزامها لانها تثبت في الذمة
بدلا فيرجع القول فيها الي الوعد كالثالثة فيقع رجعيا
او يلحق بالخلع بعوض فاسد فتبين بمهر المثل ثم قال وهذا
اصح **واما المسئلة السابعة** وهي ان يبدا الزوج فيقول
ابريني من صداقك وانا اطلقك فتقول ابراتك
منه فيقول لها انت طالق او طلاقك بصحة براتك او ببراتك
او ان صحت براتك فانت طالق فالمتبادر الي الفهم ان الزوج
وعدها بالطلاق اذا ابراته وانها نجزت البراة من غير
ان تقابل بها الطلاق فقد صحت البراة بحيث لو اختار
الزوج ان لا يطلق لم يجبر علي الطلاق فتطلق بقوله
السابق طلقة رجعية ان صحت البراة وذلك ظاهر
في قوله ان صحت براتك فانت طالق لانه شرط وضعا وعرفا
واما قوله طلاقك بصحة براتك او ببراتك فقد سئل
البلقيني عن ذلك فاجاب بما حاصله انه اراد به التعليق
كان الحكم كذلك بحيث صحت البراة وقع الطلاق رجعيا ولا
يكون خلعا ابدا وان لم تصح البراة لم يقع به شي اصلا وان اراد
به تنجيز الطلاق في مقابلة براتها المذكوره مع قطع نظره عن
التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراة ام لم تصح لانه حينيذ
نجز ولم يعلق فيلغو قوله ببراتك او بصحة براتك وان اطلق
ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله علي التعليق وهذا
هو المعتمد في المسالة كما استقر عليه كلام الاصل مع كلام يطول
ذكره قال في الاصل فلو قالت اردت بقولي ابراتك جعل
الابرا في مقابلة الطلاق الذي توقعه واردت ربطه فهذا

يكون

يكون خلعا فتبين ان ساعدها الزوج علي انها ارادت ذلك
وانه قصد بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة
الابرا بالطلاق وهذا محل اطلاق الطبري وغيره
البينونة في هذه المسالة **فرع** لو قال الزوج
اردت بقولي طلاقك ببراتك ابتدا خلع معها لا جوابا
لقولها السابق ابراتك بانت بمهر المثل ان صحت براتها
السابقة لان ذمته حينيذ بريت فيكون خلعا بعوض
فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون كما لو خالعها علي ما في
ذمته من صداقها بعد ان بري منه وان كانت السابقة
ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانت بما
ابراته منه وبري فان لم يجب في مجلس التواجب لم
يقع الطلاق اصلا فقد صرح في الروضة بنظيره
حيث قال لو قالت طلقني علي ماية فقال انت طالق ثم
قال اردت ابتدا الطلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان
اتهمته حلفته انتهي بمعناه **فرع** في فتاوي ابن الصلاح
لو قال ان وهبيني صداقك طلقتك فقالت ان الله
قد وهبك فطلق طلقة وبري ان كانت ارادت بلفظها
المذكور البراة وان لم ترد هابه لم يبرا فان انضم الي عدم ارادتها
ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلة براتها لم يقع وان ارادت
بذلك اللفظ ابراتك ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور في
تعليق الابرا علي الطلاق فعلي الاصح يكون خلعا صحيحا
يبرا من الصداق بها علي ان دعية الصداق وان كان دينا
صحيحا وانه لم ترد البراة ارادتها ولكن ارادت غير ما اراد
الزوج من المهر لم يتبرا وينظر في الطلاق فان كان اوقعه
مجانا وقع وان اوقعه علي ما لم ترد هي لم يقع الطلاق لانه لم يوقعه

الاعلى ذلك ولم تقبل فرع ولابد من التنبيه على امرين
في هذه المسالة احدهما ان النووي رحمه الله في [illegible] وتعليقه
انه مريدة البراءة ونوعه رجعيا ام بائنا والظاهر انه يقع رجعيا
بل لو لم يطلق بريت ذمته ولا يجبر على الطلاق وقد نص
الشافعي رحمه الله على انه لو قال ان اعطيتني الفا طلقتك
كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها ثانيهما انه قال انه
تعليق الابرا بالطلاق خلع على الاصح وليس كذلك فقد
قدمنا في الخامسة انها اذا علقت البراءة على الطلاق فطلق
يقع رجعيا ولا يبرا الا جزم به الشيخان فراجعه في الخامسة
تجده مبسوطا ايضا اواخر الخلع واقراه لكن المعتمد ما قدمناه
من انه رجعي والله اعلم فرع قوله طلاقك ببراءتك
ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به التعليق
فقد قدمنا عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام العراقي
ما يقتضي انه لا يصلح للتعليق بوجه لانه المعتمد طريقة
الاصحاب وهي ان تطابق اللغة والعرف فواضح والا قدم
الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدما
العرف والظاهر ان الاصحاب استثنوا مسائل من قولهم ان اللغة
مقدمة منها ما لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك مريدا
بقوله انت طالق الطلاق يلزمني لولا ابوك فهو اعرف اهل
بغداد نقله الرافعي واقره ومنها ما لو قال انت طالق
لا دخلت الدار مريدا ان دخلت الدار فهو عند اهل
بغداد تعليق ومنها طلاقك ببراءتك او بصحة براءتك
مريدا التعليق كما قاله البلقيني ومن منع ذلك في هذه
الصورة يقول هذا تنجيز للطلاق فيقع رجعيا مطلقا
وهو قضية كلام الرافعي ومنها ما لو قال مبتديا من

غير

غير تقدم استيجاب من المراة انت طالق ولي
عليك الف مريدا به معنى طلقتك بكذا
خلعا بالف فان لم يرد ذلك وقع رجعيا صرح
به الاصحاب فرع لو قال انت طالق على تمام
كذا في من صداقك في اجارات او [illegible]
في مجلس التواجب بانت فيكون كقوله
انت طالق ان ابراتني من صداقك وهذا
اخر ما سهل الله من جمع هذا المختصر جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم بيد علي عبد الرحمن
الاخوف غفر الله
له ولوالديه امين
امين

[illegible] ... الطلاق الثلاث ... بالطلاق ... ثلاث طلقات ... الثلاث ... فقال تنفقها الفاصد جواز ذلك ... الثلاث ... افتيتو فيمن حلف بالطلاق ... انه لا يفعل كذا ... وللاخر ... اذ لا فرق بينه ... ببيعها فبعيد [illegible]

وقف

وسيل العلما وبر مشايخ حصل في مشاجرة مع زوجته فقال لاخيها إن اتى انا اتي اختك طلقتها فقالت الزوجة ابرأتك من جميع ما تستحقه النسا على الرجال فقال لها انت طالق وقصد به ان صحت يلحقها البراة فهل والحالة هذه ما ذكر يقع عليه الطلاق وتلزمها البراة او لا يقع الطلاق وتلزم البراة او لا يقع ولا تلزم البراة افيدوا الجواب

فاجاب الحمد لله الهادي للصواب حيث اوقع الطلاق في مقابلة البراة طامعا في صحتها فلم تصح للجهل المبرا منه فلا يقع الطلاق المذكور وهذه المسلة ودليل هذه المسلة مشهورة بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد تغمده الله برحمته يفتي بما قلنا ووجهه ظاهر ووجه انما طلق طامعا في صحتها ولو لم تصح لما طلق ه

وسيل عن الرجل يحلف بالايمان المسلمين لازمة له لا افعل كذا ثم فعله ماذا يلزمه فاجاب بنظر اليه من ناحية فتاوى والله لا يلزمه شي لانه لا صريح ولا كناية ومن خطه نقلت ه